تسمية البدل وهما جادان في اصل العقد فلا بد من التصحيح
وذلك بالانعقاد بما سميا والفرق لهما بين المواضعة في القدر
والمواضعة في الجنس حيث اعتبر التسمية في الاول وجعلا
البيع منعقدا بالالفين والمواضعة في الثاني وجعلا البيع منعقدا
بمائة دينار انه جعل ايمكن العمل ثمة بالمواضعة مع الجد في اصل
العقد في الفصل الاول لان اعتبار المواضعة ثمة يبقى من المسمى
ما يصلح ثمنا وهو الالف فينعقد به وان كان المسمى الفين اذ
الالف موجود في الالفين واشتراط قبول الالف الاخر شرط لا
طالب له من جهة العباد لاتفاق المتعاقدين على ان الثمن الف
واذا لم يكن للشرط طالب لا يفسد البيع كما لو اشترى حمارا على
ان يعلفه شعيرا بخلاف ما لو كان الهزل في جنس البدل حيث
لا يمكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد لان اعتبار المواضعة
فيه يعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو
لا يصح بدون الثمن فتفسد المواضعة مع الجد في الاصل ووجب
العمل بالجد وهو ان ينعقد صحيحا ولا يمكن العمل بالجد الا باعتبار
التسمية فلذلك ينعقد البيع على ما سميا من الدنانير وان
كان اي الهزل في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
والعفو عن القصاص والنذر فذلك صحيح والهزل باطل لان الشرع جعل
الهزل في هذه الامور يكون لازمة والهزل باطلا بالحديث وهو
قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
وفي بعض الروايات العتاق مكان اليمين وفي هذه الامور الاربعة

اعتبر ساه

يثبت

يثبت الحكم بعبارة هذا النص وفي البواقي وهو العفو والنذر
وتخريجه بدلالته لا بالقياس وصورة الهزل في الطلاق ان يتواضع
الرجل والمرأة على ان يطلقها علانية ويكون ذلك هزلا وكذلك في
النكاح والعتاق وفي اليمين ان يتواضع الرجل مع امرأته او مع
عبده على ان يحلف بطلاقها او عتاقه في العلانية ويكون ذلك
هزلا وان كان المال فيه اي فيما لا يحتمل الفسخ تبعا لا مقصودا بالذات
كالنكاح فان هزلا باصله اي اصل النكاح بان يتزوج امرأة بالف
ولا يكون بينهما نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على
البناء او على الاعراض او عدم حضور شيء او اختلفا وان هزلا
بالقدر اي قدر المهر بان تزوجها بالفين على سبيل الجد والمهر الف فان
بالاتفاق لانه لا هزل ولا مواضعة الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء اي على
انهما بنيا العقد على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر
احد الالفين يكون على سبيل الهزل فلا يثبت المال مع الهزل والفرق
لابي حنيفة رح بين البيع والنكاح في هذه الصورة حيث عمل بالجد في
البيع وجعل الالفين هو الثمن وعمل ههنا بالمواضعة وابطل الالف
الذي هزلا به وجعل المهر الفا ان الشرط الفاسد يؤثر في البيع ويوجب
فساده ولا يؤثر في النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق فيه وان
اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف عند ابي حنيفة رح
في رواية محمد عنه وقيل بالفين يعني في رواية ابي يوسف عنه المهر الفان
في هذين الوجهين وهذه الرواية الاولى ان المهر في النكاح تابع ولهذا
يصح بدون ذكره ولا يجوز ترجيح جانب الجد لتصحيح تسميته على

علانية ويكون المهر في الواقع الفا فان اتفقا
على الاعراض عن المواضعة وعقد النكاح
بالفين صح

Copyright King Saud University